

معاً نبني الوطن

برنامج المشاركة السياسية للمرأة



الدليل الاسترشادي للانتخابات النيابية والبلدية

الطبعة الثانية

2018

المقدمة

بدأت ملامح المشاركة السياسية للمرأة البحرينية تتشكل مع الاستعداد للانتخابات البلدية والنيابية عام 2002، وتمثل ذلك في سلسلة الجولات والزيارات الميدانية التي تفضلت بها صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة ملك مملكة البحرين رئيسة المجلس الأعلى للمرأة للمساجد والمآتم في جميع المحافظات والتي أسفرت عن زيادة نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات. وفي عام 2006 تم بلورة برنامج متكامل للمشاركة السياسية للمرأة تحت شعار «معاً نبني الوطن»، تم تنفيذه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ركز على تقديم حقيبة متكاملة من الدعم الفني والتدريب العملي المكثف لكل امرأة أبدت الرغبة بالمشاركة في الحياة السياسية. وبعد تقييم هاتين التجريبتين، تم بناء برنامج المشاركة السياسية لدعم مشاركة المرأة في انتخابات عام 2010 والذي أعتمد على ثلاثة محاور رئيسة ركزت على التوعية والشراكة والتدريب النوعي الذي تم تنفيذه بخبرة وطنية، واستطاع أن يحقق النجاح في الانتخابات التكميلية في العام 2011 بفوز أربع سيدات في الغرفة المنتخبة.

واستعداداً للمشاركة في انتخابات 2014، واصل المجلس تنفيذ برنامج المشاركة السياسية للمرأة البحرينية باعتباره أحد البرامج المستمرة في خطة عمله وبخبرات وطنية، واستطاع أن يحقق البرنامج نتائج لافتة بفوز 3 سيدات في مجلس النواب، و3 أخريات في المجالس البلدية.

ويواصل المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون مع الشركاء جهوده في دعم مشاركة المرأة سياسياً على كافة الأصعدة، وذلك عبر آليات وبرامج وطنية محددة تم اختيارها بعناية لضمان مشاركة سياسية حقيقية للمرأة البحرينية تعكس ما حققته من إنجازات منذ بداية العهد الإصلاحي لحضرة صاحب الجلالة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه.

ومن بين الآليات التي اعتمدها المجلس في هذا السياق، إصدار الأدلة الاسترشادية التي تعد بمثابة خارطة طريق للمرأة التي تنوي الترشح لخوض الانتخابات.

ويقدم المجلس هذا الدليل - في طبعته الثانية 2018 - كطبعة محدثة بعد الطبعة الأولى التي أعدتها **سعادة الأستاذة دلال الزايد كخبير وطني في مجال المشاركة السياسية** ليسهم في تقديم المساعدة الفنية للمرشحات بهدف تعزيز قدراتهن على المشاركة والمنافسة في الانتخابات النيابية والبلدية.

ويتوجه هذا الدليل بشكل خاص للمرأة التي تنوي الترشح للانتخابات النيابية والبلدية وإن كان بشكل عام يمكن الاستفادة منه لعموم المرشحين، ويستهدف التركيز على مرحلة التحضير والاستعداد المرحلي المبكر للمرأة التي تنوي الترشح للانتخابات والضوابط والآليات التنفيذية لممارسة العملية الانتخابية وفق الدستور والتشريعات المنظمة للعملية الانتخابية بهدف دعم زيادة فرص الفوز لديها.

والله الموفق ،،،

الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة

الهدف من الدليل الإسترشادي



1. تقديم التثقيف والتوعية للمرأة المرشحة.
2. إكساب وتعزيز القدرات والمهارات الذاتية اللازمة للمرشحة لمباشرة وخوض العملية الانتخابية.
3. استعراض آلية مواجهة التحديات والعقبات التي تواجه المرشحة في العملية الانتخابية والتدريب على كيفية مواجهتها.
4. استعراض الممارسة الفعلية الصحيحة لخوض الانتخابات النيابية والبلدية.
5. التعرف على أفضل الآليات لتشكيل وإدارة فريق الحملة الانتخابية.
6. التعرف على وسائل الإعلان والدعاية الانتخابية الفعّالة والمؤثرة.
7. استعراض كيفية وسبل مواجهة المرشّحين المنافسين.
8. التعرف على أهمية ودور البيئة المساندة للمرأة المرشحة من جمهور الناخبين وسبل وكيفية تقديم الدعم المساند لها.

أهم مراحل التهيئة الانتخابية
التي تمر بها المرشحة أثناء مباشرة
العملية الانتخابية



تبدأ مراحل الترشح بإجراء دراسة شاملة للدائرة التي تنوي الترشح فيها مع ضرورة التأكد من استيفاء كافة الشروط التي نص عليها قانون مباشرة الحقوق السياسية لضمان سلاسة المشاركة في العملية الانتخابية، وقياس القدرة على تلبية متطلبات الدائرة، ووضع تصور شامل لاهتمامات واحتياجات أهالي الدائرة والإطلاع على تجارب من سبق من النواب.



1 | المرحلة الأولى

دراسة شاملة للدائرة التي تنوي
الترشح فيها



2 | المرحلة الثانية

إعلان المرشحة عن نيتها وعزمها على المشاركة
كمرشحة للانتخابات النيابية أو البلدية

ينبغي على المرشحة أن تعلن عن نيتها وعزمها على المشاركة كمرشحة للانتخابات وأن تبرز وتوظف ما تملكه من مهارات وخبرة مهنية (إن وجدت) حتى تكون مستعدة لمباشرة المراحل التالية.

وتستدعي هذه المرحلة أن تقوم المرشحة بوضع برنامج تعريفي توظف من خلاله وسائل الإعلام المناسبة تمهيداً لترشيحها وللإعلان المبدئي عن كونها شخصية محتملة للترشح في الانتخابات.

الشروط الواجب توافرها لدى المترشحة:



لانتخابات المجلس النيابي

1. أن يكون بحرينياً، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.
2. ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.
3. أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.
4. ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أُسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة أو الإعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية. ويجوز لمن أُسقطت عضويته الترشيح إذا أنقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد إنقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

المادة (57)
من دستور
مملكة البحرين

الشروط الواجب توافرها لدى المترشحة:



لانتخابات المجلس النيابي

5. ألتكون عضويته بمجلس النواب قد زالت بسبب الاستقالة وذلك خلال الفصل التشريعي الذي قدم فيه استقالته.
6. أن لا يكون محكوماً بعقوبة جنائية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو ردَّ إليه إعتباره.
7. أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة وذلك لمدة عشر سنوات.

المادة (3)
من قانون رقم (14)
لسنة 2002 بشأن
مباشرة الحقوق
السياسية وتعديلاته

لانتخابات المجلس البلدي

1. أن يكون بحريني الجنسية.
2. أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة.
3. أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.
4. أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.
5. أن يكون مقيداً في جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها، وأن يقيم في نطاق البلدية طوال مدة عضويته.
6. أن يكون قد سدد الرسوم البلدية إذا كان مكلفاً بها قانوناً.

المادة (7)
من المرسوم
بقانون رقم (35)
لسنة 2001 بإصدار
قانون البلديات

على المرشحة إعداد سيرة ذاتية خاصة بها ورقية وإلكترونية وفيما يلي بعض الأحكام والقواعد التي يتوجب توافرها عند إعدادها:



أقسام السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية.
2. المؤهلات والشهادات العلمية.
3. المناصب والوظائف التي تم شغلها.
4. العضوية في اللجان على المستوى الوطني الإقليمي والدولي.
5. الأوسمة / الشهادات / التكريم.
6. الخبرات العملية.
7. الاهتمامات العامة.
8. الدورات التدريبية.
9. الأنشطة المجتمعية والتطوعية.
10. معلومات الاتصال كرقم الهاتف والبريد الإلكتروني وحسابات التواصل الاجتماعي، والموقع الإلكتروني إن وجد.

نماذج السيرة الذاتية

1. السيرة الخاصة بوسائل الإعلام المسموعة والمرئية، التي تعرض في المشاركات والفعاليات أثناء الحملة الانتخابية وتُقدّم بها المرشّحة في اللقاءات التي تجرى معها وتكون مختصرة موجزة تتضمن أهم ما في السيرة الذاتية للمرشّحة.
2. السيرة الخاصة بوسائل الإعلام المقروءة، وتكون خاصة باللقاءات الإعلامية التي تجرى معها وتكون أكثر تفصيلاً من المذكور في البند رقم (1).
3. السيرة الخاصة بالموقع الإلكتروني للمرشّحة، ويدوّن فيها كل ما يتعلق بها، وتوضع صور للشهادات والتكريم والأوسمة والمشاركات والعضويات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

القواعد الواجب مراعاتها عند كتابة السيرة الذاتية

1. أن تكون صورة المرشّحة حديثة والمعتمدة لديها في الإعلام وأثناء الحملة الانتخابية.
2. بيان اسم الجهات التي تم العمل لديها أو ساهمت في تأسيسها أو المشاركة بها بوضوح لا لبس فيه.
3. تحديد الفترات الزمنية للمناصب التي تم شغلها من الأحدث إلى الأقدم.
4. المصدقية في المعلومات الواردة فيها.
5. الوضوح والتنسيق وترابط الفقرات.
6. الاختصار والبعد عن الإطالة في البيانات والمعلومات.
7. مراعاة صحة الكتابة من الناحية الإملائية واللغوية.
8. مراعاة وضوح وسهولة الخط المستخدم.
9. استخدام خلفية هادئة اللون للسيرة الذاتية.

يعد الإعلام من أهم وسائل الإنتشار للمرشحة، وبداية صناعة القاعدة الانتخابية لها، ومنها يقاس مدى ما تتمتع به من فكر ورأي يرسم ملامح الإقناع لدى جمهور الناخبين، ويتم ذلك من خلال:

- قيام المرشحة بالتواصل مع الصحافة ووسائل الإعلام.
- مبادرة المرشحة بظهورها الإعلامي والمجتمعي.
- المشاركة من خلال الصحافة بطرح المواضيع ذات الشأن العام والمشاركة بنشر مقالات وكتابة مواضيع تهم المواطنين وتمس حاجاتهم وتطلعاتهم.
- التنسيق مع الصحافة المساندة في إجراء مقابلات مع المرشحة.
- كتابة مواضيع ونشرها حول الاقتراحات ومشاريع القوانين التي تنظر أمام السلطة التشريعية.
- المشاركة في البرامج الإذاعية والإعلامية المخصصة للجمهور وإبداء وجهات النظر المدروسة من قبلها.
- تسخير وسائل التواصل الإجتماعي وتفعيلها للوصول إلى أكبر شريحة ممكنة.



3 | المرحلة الثالثة

تواصل المرشحة مع وسائل الإعلام

وسائل الإعلام المستخدمة:



المشاركة في
برامج الإذاعة
والتلفزيون
التفاعلية مع
الجمهور



إنشاء حسابات في
قنوات التواصل
الاجتماعي مع إبداء
الرأي في عدد من
الموضوعات ذات
الاهتمام المشترك
مع المواطنين



كتابة أعمدة
ومقالات رأي،
وإبداء الآراء
في التحقيقات
والتقارير في
الصحافة كلما
سنتحت الفرصة



التواصل
والمشاركة مع
مؤسسات المجتمع
المدني وحضور
المجالس العامة



التواصل مع
أهالي المنطقة
وحضور مجالسهم
والمشاركة
في الطرح
وإبراز الاهتمام
بقضاياهم



المشاركة وحضور
الفعاليات
والأنشطة
والمناسبات
العامة




المشاركة
في الندوات
والمحاضرات ذات
الصلة بالشأن العام
والسياسي

يعد تشكيل فريق الحملة الانتخابية من المقومّات الأساسية المساندة التي ستشارك وتسند المرشحة في التحضير المبكر لخوض العملية الانتخابية، مع مراعاة أن يشمل الفريق كوادراً مؤهلة وذات خبرة سابقة إن أمكن.

وتتضمن هذه المرحلة خطوات رئيسية تتمثل بالآتي :

1. اختيار مدير الحملة الانتخابية من ذوي الكفاءة والخبرة.

يجب العمل على تعيين مدير فريق الحملة الانتخابية بمواصفات ومعايير معينة، ويوصي أن يكون تعيينه بوقت مبكر لخلق الثقة والانسجام بينهما ومعرفة مستوى أدائه والتزامه.



4 | المرحلة الرابعة

تشكيل فريق الحملة الانتخابية

أهم الصفات الواجب توافرها في مدير الحملة الانتخابية :

1. الصدق، والأمانة، والالتزام، والتمتع بصفة القيادة.
2. الخبرة في مجال الانتخابات، وإدارة الحملات الانتخابية.
3. الإلمام التام بالدائرة الانتخابية التي ستترشح بها المترشحة.
4. العلاقات الإيجابية، وحسن التواصل مع أهالي الدائرة.

2. تشكيل لجان وفريق الحملة الانتخابية.

« تعيين رئيس اللجنة - تعيين نائب رئيس اللجنة - تعيين أعضاء اللجنة ».

مقترح لتشكيل لجان الحملة الانتخابية

اللجنة التنظيمية	تعنى بكافة الأمور التنظيمية وتنفيذ خطة العمل، والأدوار المطلوبة من كل لجنة.
اللجنة الإعلامية	تعنى بإعداد وتنفيذ الخطة الإعلامية وما تتضمنه من الإصدارات المطبوعة والإلكترونية، والأخبار والتواصل مع وسائل الإعلام المختلفة، والإشراف على قنوات التواصل الاجتماعي والموقع الإلكتروني للمرشحة.
لجنة المتابعة والرصد	تعنى بمتابعة ورصد آراء وانطباعات الناخبين في الدائرة إلى جانب تأثير المرشحين المنافسين.
اللجنة القانونية	تُعنى بالتأكد من سير عمل الفرق قانونياً، ورصد أية مخالفات قانونية لفريق المرشحة أو الفرق الأخرى للمرشحين والتعامل معها.
اللجنة المالية	تُعنى بإدارة مصاريف الحملة الانتخابية بالكامل.
لجنة الدراسات	تباشر إعداد الدراسات الميدانية والمسح الخاص بالدائرة.

3. تحديد مهام لجان فريق الحملة الانتخابية.

4. وضع خطة عمل فريق الحملة الانتخابية.

5. تدريب فريق عمل الحملة الانتخابية على تنفيذ خطة العمل.

هي الأساس الذي يتم الارتكاز عليه لوضع مضمون ومحاور البرنامج الانتخابي وخطة عمل فريق الحملة الانتخابية لذا ينبغي المبادرة بدراسة الدائرة بوقت مبكر إذ إنه على ضوء هذه الدراسة من كافة النواحي، تبنى المراحل القادمة ويتم ذلك من خلال:

- القيام بصفة خاصة بدراسة ما قام به النائب ممثل الدائرة «الحالي» التي سيتم الترشح بها لبيان أوجه القصور في عمله كأداة للتأثير على جمهور الناخبين، ووضع حلول يمكن تطبيقها على أرض الواقع.
- معرفة ومعاينة احتياجات وقضايا الناخبين في الدائرة المزمع الترشح فيها، ووضع آلية محددة للوصول لهذه الشريحة مع ضرورة أن يكون لدى المرشحة القدرة والإلمام لتحديد الاحتياجات وحصرها ثم وضع البرنامج الانتخابي بناء على ذلك.



5 | المرحلة الخامسة

دراسة الدائرة الانتخابية

- التواصل مع الناخبين في الدائرة الانتخابية، وحضور المجالس من داخل وخارج الدائرة الانتخابية لرصد احتياجات المواطنين.
- حصر العوامل المؤثرة على الناخبين وطبيعة الدائرة الانتخابية.
- وضع قاعدة بيانات معلومات شاملة عن الناخبين.



6 | المرحلة السادسة

تهيئة القاعدة الانتخابية للمرشحة

من خلال هذه المرحلة يمكن البدء بقياس مواطن القوة والضعف لدى المرشحة ومدى تقبل الناخبين لها في الدائرة الانتخابية، ويتم ذلك من خلال القيام بعدد من الآليات والوسائل المؤثرة للتواصل مع الناخبين تتمثل بالآتي:

- قيام المرشحة بطرح وتبني قضايا معينة مع ضرورة وضع الحلول لمعالجة هذه القضايا، بصورة مبدئية لتعكس مستوى الأداء البرلماني.
- التواصل مع الناخبين المؤثرين في الدائرة وخارجها من أجل مسانبتها ودعمها والترويج لها كشخصية برلمانية.
- ضرورة التنسيق مع الرجال والنساء كمفاتيح انتخابية تعمل على الدعم والمساندة لتوسيع الدائرة الانتخابية للمرشحة.

مفهوم البرنامج الانتخابي

تسمى هذه المرحلة أيضاً بمرحلة الوعود الانتخابية التي تلتزم بها المرشحة تجاه الناخبين بتوضيح أهم المحاور التي سوف تتبناها، والالتزامات وكيفية الوفاء بها، وعادةً ما يطرح البرنامج الانتخابي خلال الزيارات الميدانية، وعند القيام بأنشطة وفعاليات معينة، وذلك بهدف التأثير وإقناع الناخبين بالتصويت لصالح المرشحة بهدف الفوز بعضوية مجلس النواب.

محتويات البرنامج الانتخابي

- بيان الدائرة الانتخابية والمجمعات التابعة لها.
- اختيار الشعار الخاص بالمرشحة وفق الاشتراطات القانونية.
- اختيار الرسالة المؤثرة والهادفة.
- مضمون ومحاور البرنامج الانتخابي.
- الصورة الشخصية والسيرة الذاتية للمرشحة.
- موقع المقر الانتخابي إن وجد.
- وسائل التواصل مع المرشحة.



7 | المرحلة السابعة

وضع البرنامج الانتخابي

الاخراج الفني للبرنامج الانتخابي

- اختيار الألوان والصور الجاذبة الهادئة على أن يراعى فيه الإبداع والإبتكار والتميز.
- وضوح وسهولة الخط المستخدم.
- ضرورة المراجعة اللغوية والنحوية لمحتوى البرنامج.

طرح البرنامج الانتخابي بالاتصال المباشر مع الناخبين من خلال:

- اللقاءات والفعاليات في المقر الانتخابي.
- الزيارات الميدانية للناخبين.
- الموقع الإلكتروني الخاص بالمرشحة.
- وسائل التواصل الاجتماعي.

الاتصال المباشر مع الناخبين هو المقياس الحقيقي للناخب لتقييم شخصية المرشحة من حيث :

- قياس قوة الشخصية، وقوة الأداء والكفاءة.
- المصداقية، والجدية، وأسلوب التعامل مع الآخرين.
- المهارات والقدرات التي تتمتع بها.
- المعرفة والثقافة البرلمانية والسياسية لديها.
- إلمام المرشحة الفعلي باحتياجات ومشكلات الناخبين في الدائرة الانتخابية.
- مدى قوة قاعدتها الشعبية في الدائرة الانتخابية.

تشمل: الصور - البيانات - الملصقات - الكتيبات المطويات، الذاكرة الإلكترونية، إعلانات الطرق. ويجب وضع خطة إعلامية مدروسة للإعلان عن برامج الأنشطة والفعاليات المقرر إقامتها أثناء الفترة المحددة للعملية الانتخابية.

1

الإعلانات والدعاية الانتخابية



وسائل الإعلان عن الفعاليات والأنشطة

2




- وسائل الإعلام المقروءة والسمعية والمرئية من خلال المقابلات ونشر الإعلانات مع الحرص على دعوة الإعلاميين والصحافيين.
- إرسال رسائل نصية (SMS) ورسائل (Whatsapp) مع مراعاة الوقت التي يتم إرسالها بما لا يشكل إزعاج للمتلقّي.
- الزيارات واللقاءات عن طريق المجالس والجماعات المساندة للمرشحة في الدائرة الانتخابية وخارجها.
- استخدام كافة وسائل التواصل الاجتماعي المؤثرة.



3

استعداد فريق الحملة الانتخابية لتنظيم الفعاليات والأنشطة

إن قدرة وتهيئة أعضاء فريق الحملة الانتخابية وبخاصة أعضاء اللجنة التنظيمية التي ستكلف بتنظيم وإدارة الفعاليات والأنشطة الخاصة بالمرشحة لها دور مؤثر جداً وفاعل في نجاح المرشحة، لذلك فمن الضروري أن يتم القيام بعدد من الأعمال التحضيرية بوقت مبكر وأن يتم تهيئة واستعداد الفريق مع مراعاة اختلاف التجهيزات والفعاليات التنظيمية حسب طبيعة الفعالية والمقر المخصص للفعالية المنظمة لكل مرشحة.



الاستعدادات المطلوبة:

- يجب أن يتمتع أعضاء الحملة المعنيين بالمهارات اللازمة لكيفية تقديم المرشحة وشرح برنامجها الانتخابي لجمهور الناخبين.
- حصر الاحتياجات والمتطلبات لعقد الفعاليات والأنشطة.
- الإلتزام بالميزانية المخصصة لإقامة الفعاليات.
- القدرة على تطبيق الممارسة الجيدة للتواصل المباشر مع جمهور الناخبين من خلال وسائل التواصل الإجتماعي واللقاءات المباشرة.
- قدرة الفريق على التعامل مع الظروف والتحديات والمواقف الصعبة ومواجهة الأزمات.

نموذج مقترح

- الافتتاح «الترحيب بالحضور».
- كلمة المرشحة.
- متحدث رئيسي لمدة 10 دقائق .
- فتح باب النقاش «يشمل طرح الأسئلة - الاستماع للمداخلات» .
- الختام.

ضرورة أن يكون هناك ابتكار في التقديم والعرض
المرئي للجمهور أثناء عقد الفعاليات.

ملاحظة هامة:

مثال على ذلك :

- إعداد فيديو قصير يتناول سيرة المرشحة وبرنامجها الانتخابي بشكل مختصر.
- عرض لقاءات مع الأفراد / صور ذات صلة بالموضوع المطروح للنقاش.
- عرض نصوص مواد القانون المرتبطة بالموضوع المطروح.
- توزيع كتيبات على الحاضرين لها صلة بالموضوع المطروح إن وجدت.
- إرسال رسائل شكر للحضور بعد انتهاء الفعالية.

معايير نجاح الفعالية:

- يراعى أن يكون اليوم والوقت المخصص للفعالية مناسب لمعظم الأفراد.
- يتم اختيار المواضيع ذات الأولوية والملحة التي تم رصدها واختيار العنوان المؤثر والجاذب للفعالية والذي يعكس موضوع الفعالية ويجذب اهتمام جمهور الناخبين.
- أهمية اختيار متحدث من ذوي الخبرة والاختصاص في الموضوع المخصص للفعالية ويتميز بالحضور والقبول ويراعى دائماً توفير بديل للمتحدث الرئيسي تحسباً للظروف القاهرة.
- استضافة شخص معروف له قبول وتأثير في المنطقة للتحدث عن المرشحة بما يحقق لها دعم إيجابي.
- تكثيف التغطية الإعلامية أثناء عقد الفعالية من خلال التصوير والتسجيل لإعطاء الفعالية الزخم الإعلامي.
- وضع صندوق للاقتراحات، وضرورة الإطلاع عليها والأخذ بالمناسب منها مع توجيه شكر لمن تقدم بها.
- تخصيص أماكن للإعلام والصحافة ولذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.
- توفير منظمين لمواقف السيارات ووسائل مواصلات لمن يرغب.
- توفير عدد إضافي من المقاعد تحسباً لزيادة عدد الحضور غير المتوقع.
- الالتزام بشروط الأمن والسلامة.
- من الضروري قياس أثر نتائج الفعالية أو النشاط لتحسين وتطوير الأداء في الفعاليات التي تليها.

تدريب المرشحة على طرح البرنامج الانتخابي

يجب على المرشحة الاستعداد الجيد قبل اللقاء المباشر مع جمهور الناخبين فهو من أهم مؤشرات قياس التأثير والانطباع الأول عنها لديهم ويتطلب إتقان عدد من المهارات الخاصة أهمها « كيفية الاستعداد للمقابلات، ضبط الوقت ، الأداء المميز، التعامل مع الأسئلة الصعبة والمرجعة، خلق الانطباع الجيد، فن التعامل مع الجمهور والإعلام، تجنب المسائلة القانونية» ولها في ذلك أيضاً الاستفادة من التحديات ومعوقات العملية الانتخابية التي واجهت المرشحات السابقات والاستفادة من تجاربهن، لذلك يجب أن تكون المرشحة مؤهلة لهذه المرحلة من خلال :



- استعداد المرشحة لطرح محاور البرنامج الانتخابي، وآليات إنفاذه على الناخبين.
- قدرة المرشحة على التفاعل مع الجلسات النقاشية والحوارية مع الناخبين في المقر الانتخابي.
- القدرة على التعامل ومواجهة المواقف الصعبة والمرجعة.
- الاستعداد للتصدي للمعارضين لمشاركة المرأة السياسية في المجلس النيابي وأهمها حجج الرد المقنعة المستندة للتشريع والرأي الديني المستنير وتصريحات أصحاب الرأي.
- الاستعداد بالإجابات النموذجية للأسئلة المشاعة في فترة الانتخابات.
- الاستعانة بالخبرات السياسية والقانونية والاقتصادية المساندة للمرشحة لدعمها أثناء المناقشات في الفعاليات عند عرض برنامجها الانتخابي.
- أهمية الاستناد إلى مضابط الجلسات الخاصة بمجلسي الشورى والنواب للحصول على الإحصائيات الأخيرة التي استند عليها كل نائب حول أي من المجالات التي تكون موضوع للطرح والمناقشة .
- قدرة المرشحة على توظيف وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة لنشر برنامجها الانتخابي للاتصال والتأثير على الناخبين وتحفيز التفاعل الإيجابي معها.

المسائل الواجب مراعاتها عند عرض البرنامج الانتخابي على الناخبين:

1. الاستعداد التام للموعد المقرر للقاء من خلال:

- أ. عمل تدريب خاص مع مدير الحملة الانتخابية والمستشار الإعلامي والقانوني يتم من خلاله استعراض البرنامج الانتخابي لعدة مرات والتدريب عليه وعلى الإلقاء وفهم المحاور التي تضمنها مع الاستعداد للنقاش بشأنها وآليات إنفاذها.
- ب. أخذ قسط من الراحة استعداداً لليوم المخصص للقاء.

2. إظهار الثقة والجدية عند طرح البرنامج على الناخبين.
3. إبراز مظاهر الاهتمام والإحساس بالقضايا التي تم تبنيها في البرنامج.
4. إتاحة الفرصة للناخب للمداخلة والنقاش دون مقاطعته.
5. عدم الإنفعال عند المناقشة أو الاختلاف في الرأي مع الآخرين.
6. تسجيل ملاحظات الناخبين التي تطرح من خلال لجنة الرصد والمتابعة من أجل متابعتها وتحليلها، واتخاذ ما يلزم والتواصل معهم بشأنها.

يجب تزويد أعضاء الحملة المعنيين بالهواتف الضرورية للجهات التالية:

1. الخط الساخن للشرطة ويشمل خدمات الإسعاف والدفاع المدني 999
2. الخط الساخن للمرور 199
3. خفر السواحل 17700000
4. طوارئ الكهرباء والماء 17515555
5. طوارئ المجاري 80001810

إرشادات ينصح بإتباعها عند مواجهة الأزمات أو المواقف الصعبة أو المختلفة

1. عدم الإنفعال غير المبرر.
2. التحكّم في حركات الجسد.
3. التحكّم في تعابير الوجه (الاسترخاء).
4. التحكّم في نبرة الصوت.
5. تجنّب الإشتباك مع الحاضرين.
6. عدم الصراخ والتجمهر وإثارة الخوف والهلع.
7. التصرف بحذر دون لفت الإنتباه.
8. في حالة وقوع إصابات، التصريح فوراً إنه تم التعامل مع الموقف.

شروط الإعلان والدعاية الانتخابية وفق القانون

- يبدأ الحق في مباشرة الدعاية الانتخابية منذ تاريخ قبول طلب الترشيح للمرشحة.
- تلتزم وسائل الإعلام مراعاة المساواة في التعامل الإعلامي من حيث المساحة والوقت المخصص دون أي ميزة دعائية بين كافة المرشحات والمرشّحين لعرض برامجهم الانتخابية.
- يجب وقف جميع أشكال وأنواع أعمال الدعاية الانتخابية في كافة أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة، والقيام بأي دعاية انتخابية خلال تلك الفترة يعد مخالفة تستوجب المسائلة عنها بموجب القانون.
- الجهة المسؤولة عن رصد أية مخالفات تتم في المسائل المتعلقة بالدعاية الانتخابية ومحاسبتها هي وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، كما تخطر اللجنة الإشرافية بأية مخالفات تقع.



8 | المرحلة الثامنة


اختيار المقر الانتخابي

قد تختلف طبيعة وحجم المقر الانتخابي من مرشحة لأخرى كونه يخضع لإمكانياتها المادية، فقد يكون في مبنى أو خيمة انتخابية بحسب الأحوال، ولا بد أن يتم الاختيار المبكر والجيد للمقر الانتخابي ضمن المناطق المصرح بها من الجهات المختصة بحيث يكون:

- موقعه بارز، وسهل الوصول إليه.
- يتسع لجمهور الناخبين المتوقع حضورهم.
- توفير التجهيزات الأساسية اللازمة للمقر الانتخابي.
- يشمل المرافق الخدمية اللازمة للمقر.

تعد من المراحل الحاسمة، التي تتطلب استعداداً من نوع خاص وبها يتم حصد الجهود التي بذلتها المرشحة، وفريق حملتها الانتخابية ويسبقها بأيام التحفيز، وتذكير جمهور الناخبين باليوم المحدد والساعات المقررة للاقتراع وفق القانون، وعليه يجب الاستعداد لهذا اليوم وذلك من خلال:

- وضع خطة عمل لهذا اليوم، وتوزيع المهام والأدوار على فريق الحملة.
- تدريب فريق الحملة على تنفيذ خطة العمل.
- تدريب المرشحة والوكيل عنها على إجراءات عملية الفرز والاقتراع ومراقبتها.
- معرفة كيفية رصد المخالفات وتقييد الشكوى بشأنها أمام اللجنة المختصة لمراقبة الانتخابات.
- معرفة كيفية التعامل مع نتائج الفرز وآليات الطعن متى ما توافرت أي حالة من حالات الطعن المنصوص عليها بموجب القانون.



9 | المرحلة التاسعة

مرحلة الاستعداد ليوم
الفرز والاقتراع

كيفية الاستعداد عند الدخول في جولة الإعادة

- حصر المشاكل وأوجه القصور التي حدثت في الجولة الأولى من الانتخابات لمواجهتها وتفاديها في جولة الإعادة.
- وضع خطة عمل فريق الحملة الانتخابية للانتخابات في جولة الإعادة.
- وضع خطة للدعاية الإعلانية مع تكثيف الحملات الإعلامية.
- بناء تحالف مع باقي المرشّحين الذين خسروا والحصول على دعمهم والإعلان عنها في المقار الانتخابية والوسائل المتاحة بهدف الحصول على أصوات المؤيدين لهم.
- التواصل والتأكيد على الأصوات المؤيدة واستقطاب الأصوات الأخرى.

إجراءات عامة لضمان التنافس في الانتخابات



- يجب وضع قاعدة بيانات لفريق الحملة الانتخابية.
- تقييم أداء فريق الحملة باستمرار ورصد مراكز التقدّم أو الإخلال والعمل على معالجة أوجه القصور.
- وجوب التقيّد بالتوقيت الزمني للبرنامج المحدد لتنفيذ الخطة من قبل المرشّحة وفريق الحملة .
- الإشادة والثناء بأعضاء فريق الحملة، وبث روح الحماس والمنافسة لديهم باستمرار.
- التحضير لخطة الدعاية والإعلان عن البرنامج الانتخابي.
- الاستعداد لمواجهة العقبات والتحديات المحتملة ووضع خطة المواجهة.
- أهمية الالتزام والثقة المتبادلة بين المرشّحة وفريق الحملة لترويج البرنامج الانتخابي.
- الالتزام في حدود الميزانية المخصصة للمرحلة الانتخابية.
- بناء خطة التعامل مع الجمهور والإعلام.
- الإعلان عن الترشّح بكافة وسائل التواصل الاجتماعي المتاحة والقيام بأنشطة وفعاليات معينة وذلك لإقناع الناخبين بالتصويت لصالح المرشّحة بهدف الفوز بالمقعد بمجلس النواب / البلدي.

- الاستعداد لمرحلة لقاء المرشحة المباشر مع جمهور الناخبين.
- مراجعة أدوات التأثير على جمهور الناخبين لإحراز تفاعل أكثر.
- التعاقد مع الأعضاء الأساسيين من فريق الحملة بموجب عقد بمقابل مادي وليس بشكل تطوعي، وذلك من أجل إلزامهم بشكل كامل ومساءلتهم في حالة التقصير أو الإخلال مع وضع خطة عمل الفريق التطوعي.
- تسمية المتحدثين الذين سيتم استضافتهم في الفعاليات والأنشطة والمواعيد الزمنية المتفق عليها مع وضع بدلاء عنهم في حالة الإعتذار في اللحظات الأخيرة مع أهمية استضافة شخصيات من أصحاب الخبرة في المجال البرلماني والديني والسياسي والاقتصادي.

التشريعات المنظمة وذات الصلة
بالعملية الانتخابية



يجب على المرشحة الإلمام بالتشريعات المنظمة للعملية الانتخابية وذلك لأهميتها طيلة فترة مباشرة العملية الانتخابية من الناحية الموضوعية والإجرائية، ونورد أهم التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية وفق التالي :

ميثاق العمل الوطني

الفصل الثاني - سابعاً: حق الشعب في المشاركة في الشؤون العامة

يتمتع المواطنون - رجالاً ونساء - بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءاً بحق الانتخاب والترشيح طبقاً لأحكام القانون.

دستور مملكة البحرين

الفقرة (هـ) من المادة (1) دستور مملكة البحرين

للمواطنين، رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح.

الفقرة (ب) من المادة رقم (5) دستور مملكة البحرين

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

أهم التشريعات ذات الصلة بالعملية الانتخابية

أولاً: التشريعات النيابية

- المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته.
- المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته.
- المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن نظام المحافظات وتعديلاته.
- المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب وتعديلاته.
- الأمر الملكي الذي يتم بموجبه تحديد موعد ويوم إجراء الانتخابات البرلمانية.
- قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (75) لسنة 2014 بتحديد وسيلة إدلاء الناخب بصوته في انتخابات أعضاء مجلس النواب.
- المرسوم رقم (71) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية للانتخابات العامة لمجلس النواب.
- قرار وزير العدل والشئون الإسلامية و الأوقاف بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب والذي يصدر خلال المرحلة الانتخابية.
- قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بشأن اجراءات انتخاب أعضاء مجلس النواب بالنسبة للناخبين الموجودين خارج مملكة البحرين والذي يصدر خلال المرحلة الانتخابية.
- منها ما يتعلق بتشكيل اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخابات، وتنظيم إجراءات عملية التصويت للناخبين في الداخل والخارج، وتشكيل لجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب، وتحديد اللجان الفرعية والمراكز العامة، وعرض جداول الناخبين.
- قرار وزير العدل الذي يحدد ميعاد الانتخابات التكميلية.

ثانياً: التشريعات البلدية

- قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 وتعديلاته.
- المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وتعديلاته.
- المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن نظام المحافظات وتعديلاته.
- قرار رقم (35) لسنة 2014 بتحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية.
- قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (76) لسنة 2014 بتحديد وسيلة إدلاء الناخب بصوته في انتخابات أعضاء المجالس البلدية.
- قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية و الأوقاف بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والذي يصدر خلال المرحلة الانتخابية.
- قرار رئيس مجلس الوزراء الذي يتم بموجبه تحديد موعد الانتخابات وتاريخ فتح باب الترشح وتاريخ قفله بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس البلدية.
- قرار وزير العدل الذي يحدد ميعاد الانتخابات التكميلية.

ثالثاً: تشريعات الإعلانات

- مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات.
- قرار وزاري رقم (77) لسنة 2006 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية المعدل بالقرار رقم (42) لسنة 2010.
- القرار الوزاري رقم (23) لسنة 2005 بشأن تنظيم الإعلانات غير الدعائية.
- القرارات الصادرة من وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب.

الناخبين من الخارج




- الناخبين في الخارج هم الكتلة الانتخابية من المقيمين أو المتواجدين في الخارج والذين تنطبق عليهم شروط الناخب وفق المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته والرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، والأمر الملكي الصادر بتحديد موعد بدء الانتخابات والقرارات المنظمة التي تصدر عند إعلان بدء العملية الانتخابية.
- يجب أن يكون الناخب مقيداً في أحد جداول الانتخاب المعلن عنها بالمملكة.
- يعتبر الموطن الانتخابي للمقيم في الخارج هو آخر محل إقامة له في المملكة، فإن لم يكن له محل إقامة فيعتد بمحل إقامة عائلته.

من الضروري معرفة المعلومات بشأن التالي:

- الوقت وعنوان المكان والهواتف المتاحة للاستعلام المحدد للناخبين من الخارج من قبل وزارة الخارجية والتسهيلات التي قد تمنح إليهم للوصول للأماكن المحددة والمستندات المطلوبة للتسجيل والتصويت، وينصح بأن يتم وضعها في الموقع الإلكتروني الخاص بالمرشحة لإرشاد الناخبين لهذه المواقع بهدف التسهيل والتشجيع.
- معرفة التسهيلات التي ستقدم للناخبين في الخارج، مثل تنقلهم مجاناً لمراكز التصويت المحددة-التصويت الإلكتروني.
- الحرص على إرسال الرسائل التذكيرية للناخبين في الخارج (المحفزة على المشاركة والوطنية).

شروط الإعلان والدعاية الانتخابية لمرشي مجلس النواب والمجالس البلدية



1 على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية إتباع القواعد السلوكية المتحضرة في دعايته الانتخابية دون مساس بشخص أي مرشح آخر أو الإساءة إليه أو الطعن في كفاءته بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

2 لا يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية الانتخابية ولا الشعارات والملصقات والصور والكتيبات والمطويات المستخدمة المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب أو ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين.

3 لا يجوز استعمال علم المملكة أو شعارها الرسمي في الإعلانات والبيانات الانتخابية، بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت خارج مراكز الدعاية الانتخابية للمرشحين وعلى وسائل النقل.


4 يجب على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية إيداع مبلغ نقدي قدره مائة دينار لإزالة اللافتات والملصقات والخيام الانتخابية الخاصة به، ويرد هذا المبلغ بعد انتهاء الانتخابات بشرط قيامه بإزالة هذه الملصقات واللافتات والخيام خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انتهاء العملية الانتخابية.

يحظر على كل مرشح إجراء الدعاية الانتخابية بما في ذلك تنظيم وعقد الاجتماعات ووضع الملصقات والإعلانات داخل أو خارج أو على الأماكن والمنشآت التالية:

- المساجد والمآتم وغيرها من أماكن العبادة.
- الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والمباني الحكومية
- والمؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها، والأماكن العامة المخصصة للخدمات العامة.
- الجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة.
- النصب التذكارية وقواعدها والمباني الأثرية والأسوار المحيطة بها.
- أعمدة الكهرباء والإنارة والهاتف وأعمدة الإشارات والعلامات المرورية.
- مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز.
- الجسور والأنفاق والدورات وجزر الشوارع أو تقاطعاتها والأرصفة والأشجار.
- وسائل النقل والمركبات العامة.

كما يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بُعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز، ويجب في جميع الأحوال ألا تخل أعمال الدعاية الانتخابية بالأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع.

شروط الإعلان والدعاية الانتخابية لمرشي مجلس النواب والمجالس البلدية



6 يجب على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية الراغب في نصب خيمة لأغراض الدعاية الانتخابية الحصول على ترخيص من البلدية المختصة بشرط تقديم موافقات إدارة الدفاع المدني والإدارة العامة للمرور والترخيص، والملاك إذا كانت ستقام في ملك خاص.

7 يحظر وضع الإعلانات الانتخابية بكافة أنواعها في الشوارع الآتي بيانها:

- شارع الملك حمد.
- شارع الشيخ خليفة بن سلمان.
- شارع ولي العهد.
- شارع خليفة الكبير.
- شارع الفاتح.
- شارع الشيخ عيسى بن سلمان.
- شارع الشيخ سلمان (من تقاطعه مع شارع الشيخ عيسى شرقاً إلى شارع الزلاق غرباً).
- شارع الملك فيصل.
- شارع الملك عبدالله.
- شارع المطار (فيما عدا الجزء الواقع بين دوار المطار وشارع الشيخ سلمان).
- شارع الاستقلال.
- شارع الزلاق.
- شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح.
- شارع الحوض الجاف.
- شارع جسر الشيخ خليفة بن سلمان.
- شارع الغوص.

8

يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي، بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، على المنشآت والمباني الخاصة، وتحدد كل بلدية الأماكن المخصصة لذلك.

9

مع مراعاة عدم حفر الأرض، يجوز بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الوزارات ذات الصلة استخدام لوحات إعلانية متحركة ذات قواعد صلبة تثبت على الأرض، وذلك لأغراض الدعاية الانتخابية، على أن لا يتم وضع هذه الإعلانات على المسطحات الخضراء أو المزروعات.


10

يجب وضع إعلانات الدعاية الانتخابية على اختلاف أنواعها ووسائلها بطريقة منسقة وغير متداخلة مع بعضها البعض، وأن تكون على أبعاد مناسبة لا تعوق الرؤية بالنسبة للسيارات، وبحيث لا تشوه المنظر العام، وعلى ألا يحجب إعلان أي مرشح رؤية إعلان مرشح آخر، ويجب في جميع الأحوال ألا تحجب هذه الإعلانات علامات المرور الإرشادية ولا إشارات الضوئية.

11

توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لبدء عملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

شروط الإعلان والدعاية الانتخابية لمرشحي مجلس النواب والمجالس البلدية



يجب على شركات الدعاية والإعلان المرخص لها، الالتزام فيما قد يسند إليها من أعمال الدعاية الانتخابية للمرشحين بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

12

مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم (23) لسنة 2005 بشأن تنظيم الإعلانات غير الدعائية، يجوز بقرار من مدير عام البلدية المختصة إزالة جميع وسائل الدعاية الانتخابية والمخالفة للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار، كما يجوز له أن يصدر قراراً بإزالة كافة وسائل الدعاية الانتخابية التي لا يلتزم أصحابها بإزالتها في الميعاد المحدد في المادة (4) من هذا القرار، وتتم أعمال الإزالة في جميع الأحوال بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف دون الحاجة إلى إنذاره، ويتم خصم تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين النقدي المنصوص عليه في المادة (4) من هذا القرار، ويستوفى ما يزيد على هذا المبلغ من المخالف بالإجراءات القانونية المقررة.





13

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب عليها أي قانون آخر:

- يعاقب كل مرشح لعضوية مجلس النواب يباشر دعاية انتخابية خلافاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (31) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب.
- يعاقب كل مرشح لعضوية المجالس البلدية يباشر دعاية انتخابية خلافاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (16) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات.
- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (17) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات كل من أزال أو كسر أو نزع أو مزق أو شوه أي إعلان أو صورة أو ملصق أو أية وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية المرخص بها وذلك خلال فترة الانتخابات.

المصدر: القرار الوزاري رقم (77) لسنة 2006 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية للانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، وقرار رقم (42) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (77) لسنة 2006 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية للانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية.

ونشير إلى إنه بحكم القانون تتوقف أعمال الدعاية الانتخابية قبل أربع وعشرين ساعة قبل الموعد المحدد لعملية الإقتراع وهو ما يسمى بالصمت الانتخابي لضمان عدم التأثير على جمهور الناخبين.

 @scwbahrain
 facebook.com/scwbahrain
 youtube.com/ thescwbahrain
 @scwbahrain

الأمانة العامة
ص.ب: 38886 المنامة - البحرين
هاتف: +973 17417171 - فاكس: +973 17415307
رقم الناشر الدولي: 978-99901-91-53-0
رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة : 637/ع.د. 2017
قسم التوثيق الإعلامي



المجلس الأعلى للمرأة
Supreme Council for Women